وزارة المالية - مصلحة الجمارك

قرار رقم ٤٦ لسنة ٢٠٠٣

رئيس مصلحة الجمارك

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك وتعديلاته :

وعلى قرار وزير المالية رقم ٧٣ لسنة ١٩٦٣ بشأن تحديد نطاق الدوائر الجمركية وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٣٨٠ لسنة ١٩٨٢ بشأن التفويض فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى الطلب المقدم من شركة مصر للبترول فى ٢٠٠٣/٥/٢٧ للسيد الأستاذ رئيس المصلحة بشأن الموافقة على فتح بوابة لدخول وخروج وحدات تموين الطائرات بمطار الغردقة الجوى ؛

وعلى محضر المعاينة الجمركى المؤرخ ٢٠٠٣/٦/١٩ والرسم الهندسى المرفق ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية لجمارك السويس والبحر الأحمر المؤرخة ٢٠٠٣/٧/٢٨ ؛

قـــــرر :

مادة ١- تعتبر بوابة دخول وخروج المهبط بمطار الغردقة الجوى الخاصة بشركة مصر للبترول بطول (٨م) دائرة جمركية وذلك على النحو الوارد تفصيلاً بالرسم الهندسى المرفق ومحضر المعاينة الجمركى المؤرخ ٢٠٠٣/٦/١٩

وحدودها كالآتي :

- الحد الشمالى : القاعدة الجوية .
- الحد الجنوبى : مبنى المطار الترماك .
- الحد الشرقى : أرض تابعة للمطار القاعدة الجوية .
- الحد الغربى : المهبط والممرات .

مادة ٢ - تنشأ نقطة مراقبة جمركية على البوابة لإحكام الرقابة وإتمام الإجراءات الجمركية .

مادة ٣ - يعتبر محضر المعاينة الجمركى المؤرخ ٢٠٠٣/٦/١٩ والرسم الهندسى المعتمد المتضمن الحدود والأبعاد جزءاً لايتجزأ من هذا القرار .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذ ذلك بكل دقة .

صدر فى ٢٠٠٣/٨/١٠

رئيس مصلحة الجمارك

محفوظ العرجاوى